

تاريخ القبول: 2021/09/18

تاريخ الإرسال: 2020/11/25

تاريخ النشر: 2022/04/24

دور التقاضي على درجتين في تنفيذ السياسة العقابية في التشريع الجزائري

in the penal The role of Double-hearing principle policy implementation under Algerian law

أكسوم حميد¹ ؛ أ.د عبد الحق مرسل²المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، aksoumhamid@yahoo.fr¹المركز الجامعي لتامنغست (الجزائر)، morsliabdelhak@gmail.com²

مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تمنراست

الملخص:

مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية لحماية قرينة البراءة، وعليه قام المشرع الجزائري بتوسيع مجال تطبيقه تماشياً مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، بحيث أورد هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم في تعديل القانون العضوي رقم 06/17 المتضمن التنظيم القضائي وتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017 وأخيراً في قانون 04/18 المتضمن قانون القضاء العسكري.

ولمبدأ التقاضي على درجتين علاقة وطيدة بتطبيق السياسة العقابية في أي نظام قضائي، بحيث يسمح للجهة القضائية الأعلى درجة بتقرير عقوبة مناسبة للمتهم وبناءً على ذلك يمكن اختيار إجراء مناسب للمحكوم عليه في إطار السياسة العقابية المفروضة من طرف الدولة، ولكن لا يجب تقييد المبدأ في حدود طلبات أطراف الخصومة أمام الجهة القضائية الابتدائية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ التقاضي على درجتين، السياسة العقابية، العقوبة، تكييف العقوبة، الاستئناف، تنفيذ الأحكام الجزائية

Abstract:

The double-hearing principle is one of the main basics for the protection of innocence preemption, in this perspective the Algerian legislator extends the scope of application in conformity with the international treaties ratified by Algeria, whereas this principle is stated by the constitutional amendment of 2016 then by the organic

law n° 17/ 06 on the judicial organization and by the modification of the criminal procedures law in 2017, finally under the law n°18/ 04 on the military justice.

The double-hearing principle has a solid relationship with the implementation of such penal policy under every judicial system, so that the high jurisdiction can decide the appropriate penalty to the accused person; and therefore it is possible to choose the adequate measure for the sentenced person in the framework of state penal policy; however this principle shall not be limited in the parties requests before the lower judiciary.

Keywords:

Double-hearing principle, penal policy, penalty, adaptation of penalty, appeal, inforcement of criminal judgements.

المؤلف المرسل: أكسوم حميد، الإيميل: AKSOUHAMID@YAHOO.FR

المقدمة:

يعتبر التقاضي على درجتين ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة، التي تعتمد عليها السياسة الجزائية، وعليه قام المشرع بتوسيع مجال تطبيقه، وذلك تماشياً مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وكانت البداية بتعديل الدستور في سنة 2016، ونصت المادة 160 منه على مبدأ التقاضي على درجتين أمام كل الجهات القضائية دون استثناء، وتطبيقاً لهذا المبدأ الدستوري، صدر القانون العضوي رقم 06/17 بتاريخ 2017/03/27 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 11/05

المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا القانون نص على محكمة الجنايات الاستثنائية، كما أشار إلى القواعد التي تحكم الجهات القضائية العسكرية.

وفي نفس التاريخ أدرج المشرع تعديل في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 أين كرس مبدأ التقاضي على درجتين كمبدأ في الإجراءات الجزائية ونص على التقاضي وفق هذا المبدأ في مادة الجنايات.

وفي إطار هذه السياسة الجزائية، صدر قانون 14/18 بتاريخ 29 يوليو 2018 الذي يتضمن أول تعديل لقانون القضاء العسكري منذ وضع الأمر 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري، معتمدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين الذي لم يكن معتمدا في المحاكم العسكرية قبل تعديل 2018.

وإذا كان أي نظام قضائي يعتمد على هذا المبدأ في تطبيق السياسة الجزائية، فإن هناك إجراءات لا تقل أهمية على هذا المبدأ، تتمثل في الإجراءات المطبقة بعد صدور الحكم أو القرار القضائي التي تعتمد عليها الدولة وفق ما يسمى بالسياسة العقابية، والتي تحاول من خلالها تحقيق الردع في محاربة الجريمة، وإعادة تربية المحبوسين، وفي نفس الوقت العمل لإعادة إدماجهم اجتماعيا لتفادي الرجوع للجريمة، بحيث لا يمكن تطبيق هذه الإجراءات إلا بعد استيفاء الأحكام القضائية والمقررات القضائية لمبدأ التقاضي على درجتين حيث تتمكن الجهة القضائية الأعلى درجة من بسط رقابتها على الأحكام سواء من حيث الموضوع أو القانون، ومن هذا المنطلق تكون الإجراءات المتعلقة بالسياسة العقابية مطابقة مع العقوبة المحكوم بها على الشخص المعني.

والإشكالية التي تطرح في هذا السياق هي: كيف يساهم مبدأ التقاضي على درجتين في تنفيذ السياسة العقابية ؟ وما هي العلاقة بين هذا المبدأ من جهة والسياسة العقابية من جهة أخرى ؟

المحور الأول: الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين في التشريع الجزائري
يدخل مبدأ التقاضي على درجتين ضمن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بحيث تعطى من خلاله للمتقاضين فرصة إعادة طرح قضيتهم أمام جهة قضائية أعلى

درجة. وبالنظر لأهمية هذا المبدأ، اعتمدته الكثير من المواثيق الدولية، وكرسه المشرع في الدستور والتشريعات الإجرائية الجزائية.

أولاً: التكريس الدولي لمبدأ التقاضي على درجتين:

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره حقاً من حقوق الإنسان المرتبطة بالحقوق المدنية و من بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948، وإن لم ينص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين، أشار في المادة 11 منه، أن كل شخص مهتم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه¹.

ومن أهم الضمانات التي يجب أن توفر للمتهم نجد التقاضي على درجتين حسب ما يندرج في تعريف الحق في المحاكمة العادلة و مقتضياتها.

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، على العديد من الضمانات القانونية التي تقتزن بها قرينة البراءة، وقد ورد في المادة 14 أن كل شخص أدين بجريمة له حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم عليه.

ج- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان:

جاء مبدأ التقاضي على درجتين في البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية، حيث نصت المادة الثانية من البروتوكول أن لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من قبل المحكمة، الحق في إعادة نظر حكم إدانته أمام محكمة أعلى، ويحدد القانون كيفية وشروط ممارسة هذا الحق³.

د- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نصت المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراء التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية ... حقه في حالة الإدانة بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى.⁴

هـ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁵:

جاء هذا الميثاق بمجموعة من الحقوق الثابتة للإنسان والشعوب كجماعات ومن بين هذه الحقوق ما نصت عليه المادة السابعة من الميثاق، بحيث ورد فيها أن حق النقاضي مكفول للجميع، وذكرت مشتملات هذا الحق في أربع فقرات من بينها بقاء الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، حق الدفاع، حق المحاكمة في فترة معقولة وأمام محاكمة محايدة وعدم جواز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه ولا عقوبة إلا بنص والعقوبة شخصية.

وما يلاحظ في نصوص هذا الميثاق أنه لم يكرس فيها مبدأ النقاضي على درجتين، ولا مبدأ المحاكمة العادلة التي يعتبر النقاضي على درجتين فيها ضمان من ضماناتها، في حين أن أغلب الاتفاقيات التي تعالج حقوق الإنسان نصت على هذا المبدأ.

وعليه يجب تدارك هذا النقص بصدور بروتوكول إضافي يشير إلى هذا المبدأ نظرا لأهميته في المحاكمة العادلة وتكريس مبدأ قرينة البراءة، كما جاء في البروتوكول الإضافي السابع للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

ثانيا: تكريس مبدأ النقاضي على درجتين في التشريع الجزائري:

ورد مبدأ النقاضي على درجتين في الدستور الجزائري لسنة 2016، والتشريعات الإجرائية الجزائية على غرار قانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري والقانون المتعلق بالتنظيم القضائي.

1- الإطار الدستوري للمبدأ:

قبل تعديل الدستور في سنة 2016، لم تكن الدساتير الجزائرية السابقة تنص صراحة على مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجزائية، وكانت فقط تنص على بعض الضمانات الدستورية للمتهم كقرنية البراءة، وبعد التعديل الدستوري في 2016⁶. تم صراحة تكريس هذا المبدأ وبدون أي استثناء، بحيث جاء في المادة 160 أنه " يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها ".

2- الإطار القانوني لمبدأ التقاضي على درجتين:

أ- القانون المتعلق بالتنظيم القضائي:

نص قانون التنظيم القضائي على مبدأ درجتين التقاضي⁷، بحيث اعتبر أن المحكمة درجة أولى للتقاضي، ونص أن المجلس القضائي هو جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم. وقد ورد في تعديل القانون بموجب القانون رقم 06/17 المؤرخ 2017/03/27 أنه توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية يحدد اختصاصهما وتشكيلتهما وسييرهما بموجب التشريع الساري المفعول.

وبهذا التعديل كرس المشروع مبدأ درجتين التقاضي لأول مرة في مادة الجنايات، وترك تحديد اختصاصها وتنظيمها إلى قانون الإجراءات الجزائية كما سنرى أدناه. كما أشار هذا التعديل كذلك إلى تنظيم الجهات القضائية العسكرية بموجب قانون القضاء العسكري الذي تلى صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

ب- قانون الإجراءات الجزائية:

كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 416 منه.

وتماشيا مع التعديل الدستوري لسنة 2016، نص المشرع في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 في المادة الأولى منه على مبادئ المحاكمة العادلة⁸، وأورد في الفقرة الأخيرة من المادة أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تتظر في قضيته جهة قضائية عليا، وتطبيقا لهذا

المبدأ جاء في نفس التعديل وفي المادة 322 كرر أن الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وبالتالي يكون المشرع قد أخضع أحكام محكمة الجنايات ولأول مرة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية إلى إمكانية استئنافها، تكريسا لمبدأ قرنية البراءة والمحاكمة العادلة.

ج- قانون القضاء العسكري:

كانت أحكام القضاء العسكري في الأمر 28/71 الصادر في 1971/04/22 تصدر بصفة نهائية، وغير قابلة للاستئناف، إلا بعد صدور قانون القضاء العسكري رقم 14/18 بتاريخ 29 جويلية 2018 المتضمن قانون القضاء العسكري، هذا القانون استحدث مبدأ درجتي التقاضي لأول مرة في القضاء العسكري، بحيث أعاد تنظيم الجهات القضائية العسكرية⁹، بإنشاء مجالس عسكرية في كل ناحية عسكرية، بالإضافة إلى المحاكم العسكرية التي كانت تعمل في ظل القانون القديم¹⁰.

المحور الثاني: مبدأ خضوع أحكام الدرجة الأولى للاستئناف قبل تنفيذها.

لقد أورد المشرع مراجعة الأحكام الجزائية قبل تنفيذها، وخول لأطراف الخصومة الجزائية الحق في الطعن فيها أمام جهة أعلى درجة من التي صدرت الحكم، لكن بالمقابل قيد حق الاستئناف بالنسبة لبعض الأحكام التي تصدر في الجناح والمخالفات، كما جعل أحكام محكمة الجنايات تنفذ فورا بعد الإدانة والنطق بالعقوبة بالرغم من تقرير حق الاستئناف بشأنها.

أ- ضرورة استنفاد طرق الطعن لتنفيذ العقوبة:

قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المتهم، يجب تمكينه بحقه في الاستئناف، وفي حالة تقديمه لطلب تأجيل تنفيذ العقوبة مؤقتا، ينبغي ألا ينفذ عليه إلا بعد الفصل في طلبه واستنفاد طريق الطعن فيه.

1- استئناف أحكام الجناح والمخالفات:

علة الاستئناف هي احتمال أن يشوب الخطأ قضاء محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم تقتضي اعتبارات العدالة أن يتاح السبيل إلى إعادة فحص الدعوى ومراجعة الحكم¹¹.

وقد نصت المادة 416 من ق إ ج، أن الأحكام القابلة للاستئناف هي الأحكام الفاصلة في الموضوع أي الصادر بشأنها حكم جزائي، وبالتالي الأحكام التحضيرية والأحكام التمهيدية والأحكام التي تصدر في مسائل فرعية، لا تكون قابلة للاستئناف. وتتضح أهمية هذه القاعدة أن استئناف هذه الأحكام قبل صدور الحكم الفاصل في الموضوع، وما يرتبط به من إيقاف نظر الدعوى حتى يفصل في الاستئناف من شأنه أن يعطل صدور الحكم الفاصل في الموضوع¹².

وقد أجاز المشرع الجزائري استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح والمخالفات مع بعض القيود بالنسبة لبعض العقوبات التي يرى فيها أنها لا تشكل خطرا على المتهم وقد حددها في الأحكام الصادرة في الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة، ثم الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ.

وقد يكون هدف المشرع من وضع قيود على استئناف بعض الأحكام هو عدم التعسف في استعمال هذا الحق من قبل المحكوم عليهم، بطريقة تجعل من الاستئناف سببا يخلق ضغط و تراكم لدى المجلس القضائي، هذا بالإضافة إلى أن الأحكام غير القابلة للاستئناف بالنظر للعقوبة المحكوم بها، ليس لها تأثير على الحياة العملية للمحكوم عليه أو مصالحه التي تستهدفها العقوبة عموما¹³.

كما أن هذه الأحكام لا تظهر في القسيمة رقم 03 لصحيفة السوابق القضائية، ولا في القسيمة رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى القضاء دون غيرها من السلطات¹⁴.

2- خضوع إجراءات تكيف العقوبة للنظر على درجتين:

في إطار تطبيق السياسة العقابية الرامية إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نص المشرع الجزائري على إجراءات تكييف العقوبة، كمكافأة للمحبوس بإجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والإفراج المشروط.

كما أشار إلى إمكانية إعادة النظر في المقررات التي تصدر في هذا الشأن في حالة الطعن فيها بالرغم من أن هذه الإجراءات ليست حق للمحبوس، بحيث أن النصوص التي وردت فيها هذه التدابير جاءت بصيغة الجوازية لقاضي تطبيق العقوبات¹⁵.

أولاً: إجازة الخروج:

في إطار مكافأة المحبوس المحكوم عليه نهائياً عن حسن سيرته وسلوكه، أجاز القانون لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات منحه إجازة الخروج لمدة لا تتجاوز 10 أيام¹⁶.

يعتبر هذا التدبير منحة للمحبوس، ولا يخضع لأي طعن، سواء كان بالموافقة أو الرفض باستثناء إذا كان يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، يمكن لوزير العدل حافظ الاختتام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوم¹⁷.

ثانياً: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو وضع حد لسريانها وتمكين المحبوس من الخروج من المؤسسة وفق شروط معنية يحددها القانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، وذلك لاعتبارات إنسانية واجتماعية¹⁸.

ويمكن أن يستفيد من هذا الإجراء المحبوس المحكوم عليه الباقي من عقوبته سنة أو أقل وتوافرت فيه أحد الأسباب المذكورة في المادة 130 من قانون السجون¹⁹. يقدم طلب التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته إلى قاض تطبيق العقوبات، هذا الأخير يجب أن يبت في الطلب في خلال 10 أيام من أخطاره²⁰.

بعد الفصل في الطلب، يخطر النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه (03) أيام من تاريخ البث في الطلب²¹.

وقد أعطى القانون حق الطعن في مقرر تطبيق العقوبات للنيابة العامة والمحسوس سواء كان المقرر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالرفض²² خلال 8 أيام من تاريخ تبليغ المقرر، ويكون الفصل في الطعن من طرف لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من قانون السجون²³.

ثالثا: الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط²⁴.

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النظام في المادة 134 وما يليها من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث يمكن للمحبوس الذي يقضي فترة اختبار معينة إذا أظهر حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات جدية للاستقامة أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط. يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، كما يمكن اقتراحه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الإفراج المشروط بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات²⁵.

والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا وإنما منحة أجازها المشرع وجعلها مكافأة تأديبية يجازي بها السجين الذي تتوفر فيه شروط معينة حددها القانون²⁶، لذلك وفي إطار تحقيق السياسة العقابية التي سطرها المشرع من وراء النص على هذا النظام أعطى للنائب العام حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه.

للإشارة أن المشرع الجزائري نص كذلك على نظامين آخرين للإفراج المشروط يختص فيها وزير العدل حافظ الأختام، الأول يكون في حالة تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقارية، والثاني لأسباب صحية²⁷.

2- تنفيذ العقوبات التأديبية:

رغم أن المحبوس لا يتمتع بصورة كاملة بنفس الحقوق التي يتمتع بها في المحاكمة الجزائية، إلا أنه يمكن أن يستفيد من بعض مظاهر الدعوى العادلة، كالحق في السماع إليه، وتسبيب مقرر العقوبة²⁸.

وقد نص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على مجموعة من العقوبات التأديبية في شكل ثلاث درجات حسب خطورة الفعل الذي يرتكبه المحبوس في مخالفته للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية، ونظامها الداخلي²⁹.

وتتخذ العقوبات التأديبية بعد الاستماع إلى المعني، وبموجب مقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية³⁰، ويتضمن الحق في الاستماع إلى المعني، الحق في العلم بالتهمة وحق المحبوس في الدفاع عن نفسه.

ومن أجل متابعة المحبوس في إطار السياسة العقابية التي يهدف إليها من خلال إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نص قانون تنظيم السجون على الإشراف القضائي على العقوبات من الدرجة الثالثة التي يصدرها مدير المؤسسة العقابية³¹، بحيث يمكن للمحبوس النظم فيها في أجال 48 ساعة من تبليغه بها، وفي هذه الحالة يحال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا في أجال خمسة (05) أيام من تاريخ إحضاره.

رابعا: تنفيذ العقوبات تحت نظام المراقبة الإلكترونية:

في إطار السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون، نص قانون 01/18 المؤرخ في 2018.01.30 المتمم لقانون 04/05 على إجراء جديد من إجراءات تكييف العقوبة يتمثل في إمكانية تنفيذ العقوبة المحكوم بها عن طريق نظام المراقبة الإلكترونية، وذلك بحمل الشخص المحكوم عليه طيلة العقوبة المحكوم عليه لسوار إلكتروني لقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، هذا السوار يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر قاضي تطبيق العقوبات³².

يقدم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني. في حالة تقديم الطلب من المعني أو من يمثله، يتم إرجاء تنفيذ العقوبة إلى حين الفصل النهائي في الطلب إذا كان غير محبوس.

ويتم الفصل من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي النيابة، وإذا كان المحكوم عليه محبوس يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتكون الفصل في أجل 10 أيام من إخطار القاضي، ويكون ذلك بمقرر غير قابل لأي طعن³³.

لكن أجاز القانون للنائب العام أن يطلب من لجنة تكيف العقوبات التي هي الدرجة الثانية للنظر في مقررات قاضي تطبيق العقوبات، إلغاء المراقبة الإلكترونية إذا رأى أنها تمس بالأمن العام والنظام العام، وهذه الأخيرة تفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إحضارها³⁴، وبالتالي يكون المشرع قد أخضع هذا الإجراء لمراقبة جهة أعلى درجة في حالة تطبيقه خارج إطار السياسة العقابية التي يهدف إليها.

وفي نفس السياق أعطى القانون للمحكوم عليه في حالة إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الحق في التظلم ضد مقرر الإلغاء أمام لجنة تكيف العقوبات، التي يجب أن تفصل فيه في أجل 15 يوم من تاريخ إخطارها³⁵.

ب- الاستثناءات الواردة على حق الطعن ومدى تأثيرها على السياسة العقابية:

الأصل أن الأحكام الجزائية الصادرة من مختلف الجهات القضائية لا تنفذ إلا بعد استنفاد درجتي التقاضي، وفي حالة الاستئناف لا ينفذ الحكم إلا بعد الفصل في الدعوى في الدرجة الثانية، بل حتى استنفاد الطريق غير العادي للطعن.

إلا أن القانون وضع استثناءات بخصوص استئناف الأحكام الجزائية الصادرة في مادة الجناح والمخالفات، كما قرر المشرع تنفيذ الأحكام الجنائية مباشرة دون انتظار أجال الاستئناف في حالة الإدانة في محكمة الجنايات.

1- أحكام الجناح والمخالفات غير القابلة للاستئناف.

كانت المادة 416 من ق إ ج قبل تعديل 2015، تجيز استئناف الأحكام الصادرة في مواد الجرح دون قيد أو شرط، والأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة تتجاوز المائة (100) دج، أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام.

بعد تعديل هذه المادة في 2015، أصبحت تجيز الاستئناف في الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وفي تعديل 2017 أضافت الأحكام بالبراءة،

وفي مادة المخالفات تكون الأحكام قابلة للاستئناف إذا قضت بالحبس بما في ذلك المشمول بوقف التنفيذ.

بمفهوم المخالفة أصبحت الآن غير قابلة للاستئناف الأحكام التي قضت بـ 20000 دج أو أقل في مادة الجرح بالنسبة للشخص الطبيعي أو 100000 دج أو أقل بالنسبة للشخص المعنوي.

كما لا تكون قابلة للاستئناف أحكام المخالفات إلا إذا قضت بالحبس سواء نافذا أو موقوف النفاذ.

فمن خلال المادة 416 ق إ ج، فإن النيابة العامة لا يمكن لها استئناف الحكم الصادر بغرامة تساوي أو تقل عن 20000 دج، مهما تكون العقوبة المقررة للجريمة ومهما تكون طلباتها في الجلسة، حتى وإن تعلق الأمر بخطأ في تطبيق القانون، أو طبق صحيح القانون مع إفادة المتهم بظروف التخفيف التي تعطي للقاضي حق النزول في العقوبة حتى إلى 20000 دج³⁶.

كما لا يمكن للنيابة استئناف الحكم حتى وإن أغفلت المحكمة النطق بالعقوبة التكميلية التي ينص عليها القانون كالمصادرة خاصة إذا كانت وجوبية³⁷.

كما أن هذه المادة أغفلت حق باقي أطراف الدعوى الجزائية، كالطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، فهل يمكن لهؤلاء استئناف الحكم إذا كان يقضي بـ 20000 دج أو أقل في الدعوى العمومية؟

حسب التفسير الضيق للنص لا يجوز للطرف المدني والمسؤول المدني استئناف الحكم الابتدائي بغض النظر عما قضى به في الدعوى المدنية. وعليه يمكن القول أن المادة 416 عدلت من زاوية المتهم فقط دون النظر إلى باقي أطراف الدعوى العمومية خاصة النيابة العامة، ثم الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، والدليل على ذلك عند تعديل المادة في 2015 لم تنص حتى على استئناف أحكام البراءة وتم تدارك ذلك في تعديل 2017. للإشارة أن قانون حماية الطفل لم يضع أي استثناء بالنسبة للأحكام الصادرة في الجناح والجنايات المرتكبة من طرف الطفل، في حين أخضع استئناف الحكم الصادر في المخالفات إلى المادة 416 من ق إ ج³⁸.

2- استئناف وتنفيذ الأحكام الجنائية فور صدورها:

تماشيا مع التعديلات الدستورية التي أقرها المشرع الدستوري في تعديل 2016، وتكريسا للالتزامات الدولية للجزائر، بعد التصديق على المواثيق الدولية التي تقر مبدأ التقاضي على درجتين، نص تعديل قانون الإجراءات الجزائية في تعديله بتاريخ 27 مارس 2017 بموجب قانون 07/17، على مبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات.

ويعتبر هذا الإجراء ضمانا جديدة من ضمانات قرينة البراءة، وعنصر أساسي من عناصر المحاكمة العادلة³⁹.

لكن بالرغم من تكريس المشرع لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات، نص بالمقابل على التنفيذ الفوري ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية في حالة الإدانة⁴⁰، وهذا عكس المعمول به في مادة الجناح و المخالفات، حيث لا ينفذ الحكم القاضي بالعقوبة حتى يصبح نهائيا أي بعد استيفاء جميع طرق الطعن بما فيها غير العادية، إلا إذا كان المتهم موقوف من قبل، وهذا بالرغم أن أحكام الجناح و المخالفات أقل خطورة بكثير من الأحكام الجنائية.

فإجراء التنفيذ الفوري في مادة الجنايات من شأنه أن يشكك في الضمانات الجديدة التي أقرها المشرع لتعزيز قرينة البراءة، لأن مبدأ التقاضي على درجتين

يهدف أصلاً إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه لعرض قضيته أمام جهة قضائية أعلى درجة، وهذه الأخيرة يجب أن تؤكد إدانة وعقاب المتهم قبل التنفيذ عليه.

فيفترض قانوناً أن التنفيذ لا يكون إلا بعد استيفاء طرق الطعن العادية وغير العادية، وإلا ما الفائدة من تكريس مبدأ التقاضي على درجتين.

أما الأمر الثاني الذي يثير التساؤل في قابلية الأحكام الجنائية للاستئناف هو هل أن هذا الإجراء يعتبر فعلاً تكريس لمبدأ درجتي التقاضي أم هو إعادة المحاكمة، لأن لا شيء يوحي أن المحاكمة الثانية تكون أمام محكمة أعلى درجة، بحيث أن كلا المحكمتين تتعقد في جهة واحدة وهي المجلس القضائي، وأنه تقريباً نفس التشكيلة تنتظر في الدرجة الأولى والدرجة الثانية، والفرق الوحيد هو في رتبة رئيس محكمة الدرجة الأولى التي هي رتبة مستشار على الأقل ورتبة القاضي الذي يترأس في محكمة الدرجة الثانية هي رتبة رئيس غرفة⁴¹.

3- تأثير الاستثناءات الواردة على مبدأ درجتي التقاضي على السياسة العقابية:

إن مبدأ الاستئناف يخضع النزاع كله (بما في ذلك الوقائع والقانون) إلى رقابة جديدة من جهة قضائية أعلى درجة من أجل خفض إلى أقل درجة الخطأ القضائي، وبالتالي يمثل ضماناً أساسية للمتهم ووسيلة لنفاذ الأخطاء القضائية والحصول على قرار مطابق للقانون، بحيث يكون الحكم المستأنف في حالة تأكيده هو تعزيز للحقيقة القضائية والمشروعية، وإذا لم يتم تأكيده تكون العدالة قد اعترفت بأخطائها وتبقى محايدة⁴².

وبالتالي يبقى تقييد حق الاستئناف في الجناح والمخالفات حسب العقوبة المحكوم بها على المتهم، من شأنه التأثير على حق أطراف الخصومة الجزائية سيما النيابة والطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، هؤلاء الأطراف الذين لا يمكن لهم ممارسة حقهم في الاستئناف بالرغم من عدم استجابة الجهة القضائية الابتدائية لطلباتهم.

وقد لا يأخذ المتهم جزاءه حسب السياسة العقابية التي سطرها المشرع، كما قد لا يتحصل الطرف المدني عن حقوقه كاملة، دون أن يكون لهما الحق في

الاستئناف، كما يمكن أن يفرض على المسؤول المدني دفع تعويضات تفوق ما يجب أدائه للطرف المضرور دون أن يكون له الحق في مراجعة هذه التعويضات. وعليه ولتطبيق السياسة العقابية المقررة قانوناً، يجب أن يكون الحكم مستنفذاً لمبدأ درجتي التقاضي لأن ذلك من الضمانات الإجرائية للمحاكمة العادلة سواء للمتهم أو للطرف المدني الذي أشار إليه المشرع لأول مرة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017⁴³.

أما بالنسبة للجنايات، فبالرغم من تقرير المشرع في تعديل 2017 لقانون الإجراءات الجزائية مبدأ التقاضي على درجتين في الأحكام الجنائية دون قيد أو شرط، وهذا كضمان من ضمانات قرينة البراءة والمحاكمة العادلة، إلا أن المادة 310 المعدلة بموجب نفس القانون لم تتماشى مع هذا المبدأ بعدما نصت على التنفيذ الفوري ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية في حالة الإدانة.

فهذه المادة تتناقض في نظرنا مع الغاية التي يهدف إليها المشرع من وراء تكريس مبدأ درجتي التقاضي في محكمة الجنايات، لأن المتهم يبقى بريء ما دام أن الحكم الجنائي غير نهائي فيجب عدم إهدار قرينة البراءة التي يضمنها مبدأ التقاضي على درجتين، بالإسراع في التنفيذ على المتهم بالرغم أن القانون خول له حق الاستئناف الذي يمكن بموجبه أن تبرئه محكمة الجنايات الاستئنافية.

كما أن هذه المادة لا تتماشى مع السياسة العقابية، التي تطبق على المحكوم عليهم نهائياً، لأن بتطبيق المادة 310 المشار إليها أنفاً تترتب آثار تتمثل في وجود شخص داخل المؤسسة العقابية بدون أن يستنفذ طرق الطعن العادية منها أو غير العادية، ويبقى مركزه القانوني متهماً لا يمكن معه تطبيق السياسة العقابية كتكثيف العقوبة المحكوم بها عليه أو اتخاذ تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة لأن هذه الإجراءات لا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم نهائياً.

خاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا للموضوع أن مبدأ درجتي التقاضي يعتبر قاعدة أساسية في الإجراءات الجزائية وأساس المحاكمة العادلة، كما أن لهذا المبدأ

علاقة وطيدة بالسياسة العقابية، بحيث لا يمكن تطبيق هذه الأخيرة إلا بعد استنفاد درجتي النقاضي بالنسبة للأحكام الجزائية أو الطعن في بعض مقررات قاضي تطبيق العقوبات الخاصة بتكليف العقوبات.

كما أن وضع قيود لمبدأ النقاضي على درجتين من شأنه التأثير على تطبيق السياسة العقابية، لأن السياسة العقابية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كل أطراف الدعوى الجزائية، وعليه لا بدّ من إعادة النظر في المادة 416 من ق إ ج والتفصيل صراحة على حق الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية في الاستئناف، كما لا يجب تقييد حرية النيابة العامة في الاستئناف حسب الطلبات التي تبديها، لأن النيابة العامة تعتبر أساس الدعوى العمومية فيجب أن تترك لها الحرية في مباشرتها إلى آخر إجراء الذي يتحدد بناء عليه جزاء الشخص المتابع، وعلى هذا الأساس يكون تطبيق السياسة العقابية على أسس صحيحة.

كما يجب إعادة النظر في إجراء التنفيذ الفوري على المتهم غير المحبوس المحكوم عليه بالإدانة في مادة الجنايات لأن هذا يتناقض مع مبدأ النقاضي على درجتين الذي استحدثه المشرع في تعديل ق إ ج في 2017، فالتنفيذ المباشر على المتهم بعد النطق بالإدانة دون انتظار آجال الاستئناف أو الحكم الصادر من محكمة الجنايات الاستئنافية، قد يفرغ هذا المبدأ من محتواه سيما أن المشرع ألغى إجراء القبض الجسدي على المتهم المحال على محكمة الجنايات وتركه يمثل حراً أمام المحكمة، فلا يجب التراجع عن هذا المبدأ من خلال التنفيذ الفوري على المحكوم عليه دون انتظار ما تسفر عنه إجراءات المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، لأن ذلك يعتبر إهدار لمبدأ قرينة البراءة الذي يفترض أن المتهم يبقى بريئاً إلى غاية صدور حكم نهائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه.

كما أن تطبيق هذا الإجراء في مادة الجنايات لا يمكن معه تطبيق أي إجراء من إجراءات السياسة العقابية سواء ما تعلق بتكليف العقوبة أو إعادة التربية خارج البيئة المفتوحة وفق سياسة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المراجع:

- ¹ - أعتد ونشر على المأ بقرار الجمعية العامة 217 ألف، د 3 المؤرخ في 1948/12/12، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من الدستور 1963.
- ² - أعتد وعرض للتصديق والتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 المؤرخ في 1966/12/16، دخل حيز التنفيذ في 1976/03/23، صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ في 1989/05/16.
- ³ - تم التوقيع على الاتفاقية في 1950/11/04، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/12/03، وجاء مبدأ التقاضي على درجتين في البروتوكول السابع المضاف للاتفاقية في سنة 1988.
- ⁴ - أعتد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في 2004/05/23، صادقت عليها الجزائر في 2006/02/11، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 2006/02/11.
- ³ - تمت الموافقة عليه في نيروبي سنة 1981، دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 1987/2/3 بموجب المرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/2/3، ج ر رقم 6 المؤرخة في 1987/2/4.
- ⁶ - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر عدد 14 المؤرخة في 2016/03/07.
- ⁷ - القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 2005.07.17 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم.
- ⁸ تنص المادة الأولى من ت إ ج " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان وبأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ...أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا ".
⁹ - المادة 3 من ق ق ع " تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية".
¹⁰ - المادة 4 من ق ق ع " تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية".
¹¹ - عبده جميل عضوب، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى 2011، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 457.

- ¹² عبده جميل عضوب، المرجع نفسه، ص 459.
- ¹³ على جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، دون طبعة ودون دار النشر، ص 410.
- ¹⁴ انظر المادة 630 من ق إ ج المعدل بموجب القانون 06/18 بتاريخ 2018/06/10.
- ¹⁵ المواد 129، 130، 134 من القانون 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسين المعدل المتمم.
- ¹⁶ أنظر المادة 129 من نفس القانون.
- ¹⁷ أنظر المادة 161 من نفس القانون.
- ¹⁸ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى عين مليلة الجزائر، ص ص 108 و 109.
- ¹⁹ تنص المادة 130 عن الأسباب التي يمكن بناء عليها توقيف تطبيق العقوبة مؤقت وهي كالتالي:
- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس، إذا أصيب أحد أفراد عائلته بمرض خطير واثبت أنه المتكفل الوحيد بالعائلة، التحضير للمشاركة في امتحان، إذا كان زوجة محبوس أيضا، إذا كان خاضعا لعلاج طبي خاص.
- ²⁰ المادة 132 من نفس القانون.
- ²¹ المادة 133 من نفس القانون.
- ²² المادة 133 ف 2 من نفس القانون.
- ²³ صدر التنظيم الذي تحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17.
- ²⁴ أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص 473.
- ²⁵ يحدد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 180/05/17 تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.
- ²⁶ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص 573.
- ²⁷ أنظر المواد 148، 142، 135 من نفس القانون.

²⁸ غازي حنون خلف الدراجي، نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، الطبعة الأولى 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، ص195.

²⁹ المادة 83 من نفس القانون.

³⁰ المادة 84 ما نفس القانون.

³¹ تتمثل التدابير من الدرجة الثالثة في المنع من الزيارة لا تتجاوز شهر واحد، عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوم.

³² طبقا للمادة 150 مكرر من القانون 01/18 المتمم لقانون 04/05 تنفذ العقوبة عن طريق نظام المراقبة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. كما تشترط المادة 150 مكرر 3 من نفس القانون أن يكون الحكم نهائيا، وأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة، وأن يسدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

³³ المادة 150 مكرر 4 فقرة 2 و3 من نفس القانون.

³⁴ المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

³⁵ المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

³⁶ المادة 53 مكرر 4 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/7/8 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³⁷ المادتين 15 مكرر 1 ف 2 و16 من نفس القانون.

³⁸ تنص المادة 90 من قانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل أنه "يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا للأحكام المادة 416 من ق إ ج، يجوز الطعن فيه بالمعارضة.

³⁹ نصت المادة الأولى من ق إ ج المعدل والمتمم بقانون 07/17 غلى أنه "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان وبأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: ... أن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

⁴⁰ تنص المادة 310 من نفس القانون أنه ينفذ الحكم فوراً و وفقاً للأوضاع المشار إليها في المادة 309 من هذا القانون ضد المتهم غير المحبوس المتابع بجناية الذي تمت إدانته. وتنص المادة 309 من نفس القانون أنه يعتبر الحكم القاضي بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية سواء على مستوى الدرجة الابتدائية أو الاستئنائية سندا للقبض على المحكوم عليه وحبسه فوراً مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها، ما لم يكن استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

⁴¹ - المادة 258 من ق أ ج،

⁴² - ANNANE Ammar, l'absence de l'Appel criminel en droit algérien, Revue de la cour Suprême, N=1 de l'année 2010. P 118 (traduction personnelle).

⁴³ - تنص المادة الأولى من ق أ ج المعدلة بالقانون 07/17 بتاريخ 2017/03/27 انه يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، عل الخصوص: ...إن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.